

فصل : وفي إجازة المصحف وجهان أحدهما : لا تصح إجازته مبنيا على أنه لا يصح بيعه
وعلة ذلك إجلال كلام الله وكتابه عن المعارضة به وابتدائه بالتمن في البيع والأجر في الإجازة
والثاني : يجوز إجازته وهو مذهب الشافعي لأنه انتفاع مباح بجوز الإجازة من أجله فجازت
فيه الإجازة كسائر الكتب فلما سائر الكتب الجائز بيعها فتحوز إجازتها ومقتضى مذهب أبي
حنيفة أنها لا تجوز إجازتها لأنه علل منع إجازة المصحف بأنه ليس في ذلك أكثر من النظر إليه
ولا يجوز الإجازة مثل ذلك بدليل أن لا يجوز أن يستأجر سقفا لينظر إلى عمله وتصاويره أو
شعرا لينجمل به . ولنا أنه انتفاع مباح يحتاج إليه ويجوز الإجازة له فجازت إجازته كسائر
الانتفاع وفارق النظر إلى السقف فإنه لا حاجة إليه ولا جرت العادة بالإجازة من أجله وفي
مسائلنا يحتاج إلى القراءة في الكتب والتحفظ منها والنسخ والسماع منها والرواية وغير ذلك
من الانتفاع المقصود للمحتاج إليه

روضة الطالبين - (٥ / ٢٥٦)

فصل في مسائل متفرقة تتعلق بالباب الرابعة : يجوز إجازة المصحف والكتب لمطالعها
والقراءتها

الشرح الكبير للدردير - (٤ / ٢٠)

(ولو مصحفا) للقراءة فيه يصح إجازته فما ويجوز ابتداءه خلافا لابن حبيب

حاشية النسوي على الشرح الكبير - (٤ / ٢٠)

قوله (ولو مصحفا) مبالغة في الصفا إذا تورفت ((تورفت)) الشروط كما أشار له
الفتاوى في تصح الإجازة إذا تورفت شروطها هنا إذا كان المستأجر غير مصحف بل ولو
كان مصحفا
والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

محمد بن عبد الله
عبد القادر بن عبد الرحمن
عبد القادر بن عبد الرحمن
عبد القادر بن عبد الرحمن
عبد القادر بن عبد الرحمن

أبو القاسم
عبد القادر بن عبد الرحمن

